

الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي

INTERNATINAL CENTER FR RIGHTS & FREEDMS ، ICRF



التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 20 يوليو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [19 يوليو 2025 ، 16:00 – 20 يوليو 2025 ، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.org

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل أنماط الانتهاكات

الخطف القائم على الهوية والإخفاء القسري، عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: السويداء (6)، دمشق (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة، العشائر المسلحة

- **الوصف النمطي:** يتكرر حوادث الخطف الممنهج لأفراد من طوائف دينية مختلفة على أساس الهوية، خاصة من الطائفتين الدرزية والسنية، وتشمل الاستهداف لنساء، شيوخ، وعائلات بأكملها. تشير الحالات إلى وجود نمط ممنهج من الإخفاء القسري والطائفي، وغالبًا دون مطالب فدية أو تبني رسمي، ما يعكس دافعًا تحريضيًا طائفيًا وتواطؤًا ضمنيًا من الجهات الأمنية. بعض الحوادث وقعت في مناطق أمنية حساسة (كالجامعات)، ما يؤكد هشاشة الحماية المؤسسية.
- **الإطار القانوني المنتهك:** المادة 9 و18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني / القانون الدولي الإنساني (حماية المدنيين من التهديد والتمييز الطائفي).

القتل خارج نطاق القانون والقتل الطائفي، عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: السويداء (3)، الجهات المنفذة: القوات الرديفة، العشائر المسلحة

- **الوصف النمطي:** وقعت عمليات قتل ممنهجة استهدفت مدنيين على خلفية دينية، شملت مجازر جماعية وإعدامات ميدانية وتمثيل بالجنث، رغم وضوح الهوية المدنية أو حتى حمل الضحية لجنسية أجنبية (حالة حسام سرايا). العمليات تم تنفيذها في قلب مناطق مدنية دون تدخل أمني، ما يدل على القصور المؤسسي الكامل وفشل الدولة في فرض الحماية.
- **الإطار القانوني المنتهك:** المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية / المادة 7 من نظام روما الأساسي / اتفاقيات جنيف.

الاعتقال التعسفي، عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: الرقة (1)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، الحكومة السورية

- **الوصف النمطي:** تشمل هذه الانتهاكات عمليات اعتقال دون مذكرات توقيف أو عرض على القضاء، طالبت مواطنين عاديين أو عناصر سابقين في الأجهزة الأمنية ضمن اتفاقات تسوية. الاعتقالات تمت خارج أي إطار قانوني، وتشير إلى سياسة انتقائية وتعسفية تُمارس خاصة في مناطق ضعف الدولة (الرقة) أو في حالات تصفية الحسابات الأمنية (ريف دمشق).
- **الإطار القانوني المنتهك:** المادة 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية المحتجزين.

الاشتباكات المسلحة وتعرض المدنيين للخطر، عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، طرطوس (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة مجهولة، بدو مسلحون، مجموعات محلية

- **الوصف النمطي:** اندلاع اشتباكات مسلحة وسط مناطق مأهولة بالسكان المدنيين، بسبب غياب ضبط السلاح وانعدام الرقابة الأمنية. الأحداث أدت إلى إصابات في صفوف المدنيين وترويع السكان، وتبرز

ضعف الدولة المركزية وفشل أجهزتها الأمنية في تأمين الاستقرار، خاصة في المحافظات الحدودية أو تلك التي تشهد اختراقات مستمرة.

- **الإطار القانوني المنتهك:** المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 9) / مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة.

انتهاك سيادة الدولة السورية، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهة المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- **الوصف النمطي:** استهداف جوي مباشر عبر طائرة مسيرة داخل الأراضي السورية دون تفويض دولي، استهدف رتلًا عشائريًا ما يُعد تدخلًا مسلحًا غير مشروع. تعكس العملية هشاشة السيادة السورية في الجنوب، واستخدام أراضيها كساحة صراع إقليمي، مع غياب الرد السيادي أو الحماية للمواطنين.
- **الإطار القانوني المنتهك:** المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة / اتفاقيات جنيف / القانون الدولي الإنساني (مبدأ التناسب والتمييز في الهجمات المسلحة).

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
20/07/2025	السويداء	السويداء - المدينة الحي الغربي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، قتل طائفي قتل طفل، ترويع مدنيين، تضليل إعلامي، استخدام العنف القاتل ضد أطفال	0	0	1	1	0
20/07/2025	السويداء	السويداء - المدينة محيط المنطقة الصناعية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الإعدام خارج نطاق القانون، القتل الجماعي، محو قسري لعائلة من السجل المدني، اضطهاد ديني، قتل طائفي، استهداف قائم على الهوية	0	0	20	0	0
20/07/2025	السويداء	مناطق متفرقة في محيط المدينة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، الإعدام، الميداني ذبحاً، تعذيب حتى الموت ترويع مدنيين، استهداف قائم على الهوية، استخدام العنف بغرض الانتقام، تهديد السلم المجتمعي	0	0	1	0	0
20/07/2025	السويداء	ريف السويداء - الشمالي قرية أم الزيتون	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل جماعي، إبادة عرقية وطائفية الإعدام خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين استخدام القوة دون رقابة قانونية	0	0	55	0	0

98	14	47	0	0	قتل جماعي، إبادة عرقية وطائفية اغتيصاب، ذبح على الهوية، خطف واتجار بالبشر، خطف وقتل، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين استخدام القوة دون رقابة قضائية	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	ريف السويداء - الشمالي قرية نجران	السويداء	20/07/2025
0	0	27	0	0	قتل جماعي، قتل طائفي، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين استخدام القوة دون رقابة قضائية	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	قرية الدور	السويداء	20/07/2025
0	22	17	0	0	قتل جماعي، اغتيصاب، إعدامات ميدانية، ذبح، ترويع مدنيين، خطف استعباد جنسي، استخدام القوة دون رقابة قضائية، انتهاك حرمة المساكن	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	قرية القحف	السويداء	20/07/2025
0	1	0	0	0	خطف طائفي، احتجاز غير مشروع ترويع مدنيين، تضليل إعلامي، انتهاك كرامة إنسانية، استخدام الإعلام للتغطية على جريمة	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	المخرج الشمالي للمدينة	السويداء	20/07/2025
0	0	1	0	0	الإعدام خارج نطاق القانون، القتل الطائفي، استخدام القوة دون رقابة قانونية	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	مدينة - السويداء المحاور - الغربية المخرج الغربي	السويداء	20/07/2025

0	0	1	0	0	القتل الطائفي، القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية استخدام القوة دون سند قانوني	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	بلدة الباغوز الطريق - العام في محيط السوق الشعبي	دير الزور	20/07/2025
1	0	0	0	0	خرق سيادة الدولة، توغل بري غير مشروع، استخدام القوة العسكرية دون إعلان حرب، إنزال عسكري في أراضي غير محتلة، تهديد للسكان المدنيين انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، تهديد للسلم والأمن الإقليمي	الجيش الإسرائيلي	قرية حضر المحاور - الشمالية والشرقية	القنيطرة	20/07/2025
1	0	0	0	0	إنزال جوي دون تفويض، خرق سيادة الدولة، تهديد للأمن العام، تحرك عسكري عدائي داخل مناطق غير محتلة	الجيش الإسرائيلي	منطقة قطنا - الغربية موقع قلعة جندل	ريف دمشق	20/07/2025
100	38	170	0	0	الاجمالي				

أولاً - مجموعات مسلحة / قوات رديفة

المحافظة: السويداء

التاريخ: 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، قتل طائفي، قتل طفل، ترويع مدنيين، تضليل إعلامي، استخدام العنف القاتل ضد أطفال

المكان: محافظة السويداء > السويداء المدينة > الحي الغربي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات مقتل الطفلة الدرزية إيلانا سهيل أبو علي عزام، البالغة من العمر 10 سنوات، في مدينة السويداء، وذلك بعد اختفائها أثناء هجوم شنته قوات عشائرية مسلحة تعمل مؤازرة مع الأجهزة الأمنية. وقد وجدت جثة الطفلة مذبوحة بواسطة آلة حادة، وتأكد أنها كانت بين المخطوفات على يد المجموعة المهاجمة، قبل العثور عليها مقتولة في أحد المواقع التي شهدت اقتحاماً من قبل هذه القوات.

التقييم الحقوقي

أولاً – الوصف الحقوقي

يمثل هذا الفعل انتهاكاً جسيماً لحقوق الطفل، وجريمة قتل طائفي خارج نطاق القانون ترتكب في سياق نزاع مسلح داخلي، يعكس نمطاً سلوكياً في استهداف المدنيين، ولا سيما الأطفال، بدوافع هوياتية وطائفية، وضمن بيئة من الإفلات الكامل من العقاب.

كما يكشف الاستخدام المنهجي للتضليل الإعلامي محاولة تزييف الوقائع وتبرئة الجهات المتورطة، وهو ما يفاقم مسؤولية الدولة في الإخفاق بالوفاء بالتزاماتها القانونية.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 24 – حق الطفل في الحماية
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 6 – بقاء الطفل ونماؤه
- المادة 19 – الحماية من العنف والإساءة

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني أو هوياتي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8: (e)(i)(2) القتل العمد في النزاعات المسلحة غير الدولية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شاهد عيان في السويداء أن الطفلة إيلانا عزام كانت بين المخطوفات على يد القوات العشائرية، وقد فقد أثرها منذ مساء اليوم السابق. تم العثور على جثتها مذبوحة في الحي الغربي، ويؤكد الشاهد أن آثار الذبح مماثلة لعمليات الذبح التي نفذتها القوات العشائرية سابقاً.

ورصد في السياق نفسه، حملة تضليل إعلامي ممنهجة من قبل وسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية الموالية للحكومة، حيث ادعت بداية أن الطفلة بدوية وأن الدروز هم من قتلوها، ثم تناقض الخبر لاحقاً بادعاء أن المقاتلين الدروز "الوافدين من الأراضي المحتلة" هم من ارتكبوا الجريمة عن طريق الخطأ، ما يعكس محاولة للتعطية على الجريمة وتحويل وجهة الاتهام. كما تم توثيق انتشار واسع لمقاطع فيديو مرعبة منذ عصر اليوم السابق، يُقدّر عددها بـ42 مقطعاً، تُظهر عمليات ذبح تنفذها القوات العشائرية ضد أطفال ونساء وشيوخ، بما يعزز فرضية السلوك الجماعي العنيف القائم على الهوية الطائفية.

المحافظة: السويداء

التاريخ: 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة السويداء > مدينة السويداء > محيط المنطقة الصناعية

نوع الانتهاك: الإعدام خارج نطاق القانون، القتل الجماعي، محو قسري لعائلة من السجل المدني، اضطهاد ديني، قتل طائفي، استهداف قائم على الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام مجموعات عشائرية مسلحة بتساند القوات الحكومية بارتكاب عملية إعدام جماعي طائفي في مدينة السويداء، طالبت القسيس خالد مزهر، راعي كنيسة "الراعي الصالح الإنجيلية"، مع جميع أفراد عائلته وأشقائه وأبنائهم ووالديه، ليلبلغ عدد الضحايا المؤكدين 20 مواطناً من العائلة نفسها.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يشكل هذا الفعل نمطاً متكرراً من الاستهداف القائم على الهوية الدينية، ويدخل ضمن سلوك جماعي موجّه ضد المدنيين على خلفيتهم العقائدية.

يعكس الحادث تطوراً خطيراً في طبيعة العنف، إذ ينتقل من الاستهداف الفردي إلى محو مجتمعي عبر تصفية عائلات بكاملها، وهو ما يمثل خطراً وجودياً على مكوّنات دينية صغيرة في مناطق النزاع.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 18 – حرية الفكر والضمير والدين
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7: (a) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7: (h) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 6: الإبادة الجماعية – إذا ثبت القصد في محو جماعة دينية بصورة كلية أو جزئية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من محيط المنطقة الصناعية في السويداء أن قوات عشائرية مسلحة اقتحمت منزل القسيس خالد مزهر فجر 18 تموز / يوليو 2025، وقامت بتصفية جميع من في المنزل من أقارب القسيس دون تمييز، بمن فيهم أطفال ونساء ومسنون.

ينحدر القسيس من أصول درزية وكان قد اعتنق الديانة المسيحية مع أسرته منذ عدة سنوات، وظل مقيماً في السويداء حيث حافظ على علاقات سلمية مع أبناء الطائفة الدرزية إلى أن أصبح راعياً للكنيسة الإنجيلية في المحافظة.

تشير الوقائع إلى أن الجريمة لم تكن فردية أو عشوائية، بل تحمل طابعاً منهجياً يقصد محوً كاملاً لعائلة محددة لأسباب دينية وهوياتية، ما يُضفي على الانتهاك طابع الاضطهاد الديني والتطهير الطائفي المنهجي.

صور لعدد من الضحايا



المحافظة: السويداء

التاريخ: 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة السويداء > مناطق متفرقة في محيط المدينة

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني ذبحاً، تعذيب حتى الموت، ترويع مدنيين، استهداف قائم على الهوية، استخدام العنف بغرض الانتقام، تهديد السلم المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحين ينتمون إلى القوات العشائرية والبدوية المتحالفة مع القوات الرديفة في السويداء، بذبح فتى درزي يافع باستخدام السكاكين بطريقة بشعة ومصورة، حيث قاموا بتثبيته أرضاً، واحتزوا عنقه بشكل مباشر أمام الكاميرا، وسط هتافات طائفية وتعبيرات عن الانتقام.

المقطع المصوّر الذي بثّه إعلام القوات المهاجمة على مواقع التواصل الاجتماعي، يُظهر استخدامًا علنيًا للفيديوهات كأداة للإرهاب والترويع النفسي، خصوصًا ضد النساء والأطفال داخل محافظة السويداء. وتحليل المقطع، تبين أن لهجات المهاجمين تنتمي إلى بدو ريف درعا الشرقي، ويؤكد ذلك البنية اللغوية والشتائم المستخدمة التي حملت بُعدًا قبليًا وطائفيًا وانتقاميًا، ما يُظهر النية الواضحة في ارتكاب الفعل بدافع طائفي مقصود، وبطريقة تُظهر التنكيل لا القتل فقط.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يمثل هذا الحدث واحدة من أكثر الانتهاكات بشاعة وتطرفاً من حيث طريقة التنفيذ (الذبح المباشر بالسكاكين)، والطابع الاستعراضي المصور، والغرض الواضح في ترويع مكّون طائفي محدد. الواقعة تُعبّر عن توظيف الجريمة كسلاح دعائي إرهابي، وتُبرز نمطاً ممنهجاً من جرائم الكراهية القائمة على الهوية، في سياق تصعيد طائفي غير مسبوق داخل بيئة فقدت سيطرة الدولة المركزية، ما يعزز مؤشرات التهجير القسري والاستئصال الجماعي لمكوّنات محددة.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 20 – حظر التحريض على الكراهية أو العنف
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (e)(1) الإخفاء القسري للأشخاص
- المادة 6: الإبادة الجماعية – إذا تكرر النمط بهدف محو جماعة معينة جزئياً أو كلياً
- المادة 8 (i)(c)(2) العنف ضد الحياة، وبشكل خاص القتل بكافة أشكاله في النزاعات غير الدولية

التوثيق:

وفق الشهادات: أگد تحليل اللهجة المستخدمة في الفيديو أن الجهة المنفذة تنتمي لمجموعات بدوية تعمل ضمن تشكيلات القوات الرديفة المهاجمة للسوياء".

الرابط المرفق يُظهر لحظة الإعدام المباشر بسكين، ويتضمن مشهداً لمسلح عشائري يحمل سيفاً بيده، يُستخدم في بث الرعب والتهديد ضد المدنيين الدروز".

رابط الفيديو: <https://t.me/NewsGolani/7573>

المحافظة: السويداء

التاريخ: 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة السويداء >ريف السويداء الشمالي >قرية أم الزيتون

نوع الانتهاك: قتل جماعي، إبادة عرقية وطائفية، الإعدام خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، استخدام القوة دون رقابة قانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر مسلحة تابعة لقوات العشائر، مدعومة بمجموعات من القوات الرديفة، باقتحام قرية أم الزيتون الواقعة شمال مدينة شهباء في ريف السويداء الشمالي، وذلك في يوم 19 تموز / يوليو 2025. وقد أسفر الاقتحام عن ارتكاب مجزرة جماعية بحق السكان المدنيين، حيث تم توثيق مقتل 55 مواطناً ومواطنة وطفلاً من أبناء الطائفة الدرزية.

العملية نُفذت بأسلوب الإعدام الجماعي، وتم استهداف الضحايا على خلفية طائفية انتقامية، حيث أشارت الشهادات إلى أن العملية جاءت كرد فعل مباشر على مقتل 40 فرداً من قبيلة الجوامسة (عشيرة البكير) المنحدرين من منطقة الحجنة في ريف دير الزور، والذين سبق أن قُتلوا في ظروف غير واضحة نُسبت مسؤوليتها إلى القوات الرديفة والأمن العام، لكن تم تحميل المجتمع المحلي الدرزي في السويداء تبعاتها. المسلحون اقتحموا منازل القرية دون تمييز، وقاموا بتصفية المدنيين، وبينهم أطفال ونساء وشيوخ، دون وجود أي اشتباكات عسكرية أو مقاومة داخل البلدة، ما يدل على أن العملية اتسمت بطابع انتقامي وتطهيري لا صفة عسكرية له.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة نمطاً سلوكياً من الجرائم الجماعية التي تعتمد على الانتماء الديني أو الطائفي كمعيار للاستهداف. تُعدّ هذه المجزرة انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتندرج ضمن أعمال الإبادة

الجماعية إذا تكررست ضمن سياسة متعمدة أو حملة منظمة، خاصة مع تكرار المجازر بحق مكونات محددة في بيئة الصراع السوري.

كما يظهر السلوك المسلح استخدامًا ممنهجًا للقوة ضد المدنيين دون أي رقابة قضائية أو مساءلة، في ظل انهيار الدولة السورية وعدم وجود سلطة مركزية قادرة على حماية المدنيين أو فرض النظام.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

- المادة 2 – القتل الجماعي لأفراد جماعة قومية أو دينية بقصد تدميرها كليًا أو جزئيًا

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 6: (a) الإبادة الجماعية – القتل بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة دينية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من قرية أم الزيتون أن عناصر مسلحة تابعة للعشائر، مدعومة بقوات رديفة، اقتحموا منازل القرية ونفذوا عمليات قتل جماعي بحق السكان المدنيين، دون أي اشتباك أو مقاومة. أشار شهود إلى أن المجزرة نُفذت تحت ذريعة الانتقام لمقتل أفراد من قبيلة الجوامسة (البكير) المنحدرة من دير الزور. الجثث تم العثور عليها داخل المنازل وفي الطرقات، ومعظمها تعود لنساء وأطفال من أبناء الطائفة الدرزية.

المحافظة: السويداء

التاريخ: 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة السويداء > حريف السويداء الشمالي > قرية نجران

نوع الانتهاك: قتل جماعي، إبادة عرقية وطائفية، اغتصاب، ذبح على الهوية، خطف واتجار بالبشر، خطف وقتل، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، استخدام القوة دون رقابة قضائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ارتكاب انتهاكات جسيمة متعددة الأوجه من قبل مجموعات مسلحة تتكوّن من قوات رديفة موالية للحكومة السورية، وعناصر عشائرية وبدوية مسلحة، وذلك في قرية نجران الواقعة في ريف السويداء الشمالي. حيث نفذت هذه المجموعات عملية اقتحام جماعي للقرية أسفرت عن:

- **مجزرة جماعية** راح ضحيتها 47 مواطناً ومواطنة من أبناء الطائفة الدرزية، قُتلوا بطرق مختلفة شملت الذبح والقتل المباشر على الهوية.
 - **خطف 14 فتاة** من منازلهن إلى جهة مجهولة، في ظل غياب أي معلومات حول مصيرهن حتى لحظة إعداد هذا التوثيق.
 - **توثيق اغتصاب وقتل 11 فتاة قاصر** بعد الاعتداء الجنسي عليهن، ثم دُبحن، وفق شهادات واردة من مراسلين ميدانيين في المنطقة.
 - **فقدان جماعي لعدد كبير من السكان**، حيث وثقت العائلات المحلية ما لا يقل عن 98 مفقوداً من أبناء القرية، بينهم نساء وأطفال وكبار سن، ووردت قائمة مفصلة بأسمائهم.
 - **تداول مقاطع مصورة** بين المسلحين كنوع من الإذلال والترويع، وتسجيل أسماء حركية لبعض المعتدين في الفيديوها.
- يُشير نمط التنفيذ، والتوثيق الميداني، وطبيعة الاستهداف الطائفي للضحايا، إلى وجود نية واضحة للإبادة الجزئية بحق جماعة دينية محددة، وإرهاب السكان ودفعهم إلى مغادرة مناطقهم قسراً.
- التقييم الحقوقي:**

أولاً – الوصف الحقوقي

يمثل ما جرى في قرية نجران مثالاً صارخاً على الإبادة العرقية والطائفية الممنهجة بحق فئة دينية محددة (الطائفة الدرزية)، باستخدام أدوات وحشية تشمل القتل الجماعي، الاغتصاب كأداة حرب، والذبح على الهوية، في إطار حملة مسلحة متعمدة. كما تُعدّ جريمة الاتجار بالبشر حاضرة بوضوح في وقائع الخطف المنهجي للفتيات، مع طمس متعمد لهويتهم ومكان احتجازهم. هذه الانتهاكات تشير إلى **سياسة تطهير ديني-سكاني**، وسط فشل مطلق من الدولة السورية في توفير الحماية القانونية أو الميدانية.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية مناهضة التعذيب

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 6: (a)(b) الإبادة الجماعية عبر القتل، وإلحاق الأذى الجسدي والنفسي
- المادة 7: (g)(1) الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8: (e)(vi)(2) الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كجرائم حرب
- المادة 7: (c)(1) الاستعباد، بما فيه الاسترقاق الجنسي والاتجار بالبشر
- المادة 7: (d)(1) الترحيل أو النقل القسري للسكان
- المادة 7: (k)(1) أفعال لا إنسانية أخرى تسبب معاناة جسيمة أو أذى خطيراً للصحة العقلية أو البدنية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من قرية نجران أن المهاجمين اقتحموا المنازل فجراً، وقاموا بذبح السكان، وخطف النساء والفتيات، وتنفيذ عمليات اغتصاب موثقة بالفيديو. نُشرت قائمة تضم 98 اسماً من المفقودين، تشمل عائلات بكاملها، بينهم أطفال ونساء، ما يدل على عملية استئصال ممنهج. ويُتداول بين الأهالي مقاطع مسربة توثق الأفعال، وسط مناشدات استغاثة لوقف المجازر الجارية.

واسماء المفقودين كما يلي: صياح بوشبلي نصر/ وسهام صافي نصر /هالة صلاح الدين /واثق بوشبلي نصر وزوجته وبنته وابنه 4 مفقودين/مجد سلمان نصر /عمران بوغانم/عامر بوغانم/احسان حمد نصر/ريما اسعد بوشبلي نصر وأولادها عددهم 3/حياة بوشبلي نصر /بسام سليم وزوجته ماجده رافع وأولادهم 3 أولاد/سهيل صافي نصر /نوال حمد نصر/طارق جادالله نصر /ثابت جادالله نصر /يعرب حسين بو عاصي/ريان حسين

بو عاصي/اسد نصر ابو عمر و زوجته ماجده نصر و عمر نصر ومنال نصر 4/عامر محمد شنان /اياد محمد شنان/رومل غسان عبدالحى /جميع عيلة سالم بو عاصي 7 مواطنين/مهند حمد و زوجته و ابنه 3 مواطنين/نزيه حمد و زوجته 2 /جمال فاضل الحسين /زياد الحسين /وليد محمود نصر /سلوى عطرشان نصر/سالم بو عاصي /جمال دارب نصر /باسم نصر وسيم نصر وعصام نصر والام والاخت 5 مواطنين/فؤاد نصر /رفعت بو عاصي/صالح بو عاصي و زوجته 2 مواطنين/بسام الجبر /وحسام جبر/صالحة بو عاصي و بنتها ليلي 2 مواطنين/فراس نصر وزوجته واهل بيته 6 مواطنين/ابو ضياء مروان زين الدين /عمار صافي نصر /مُلهم دارب نصر /ابو مرفع راضي شنان وعياله 2 مواطنين/خلدون لطفي دارب /انور صافي /غسان هاني عبدالحى و زوجته الهام بو عاصي و 2من زوجات أبنائهم 4 مواطنين/هديل صالح عبدالحى /خلود هائل الحسين مع 4 بنات و 2 صبيان 7 مواطنين/فؤاد جاد الكريم عبدالخالق/سلامي نصر/ناديا صقر/عبدو عبد الحى حامد طلال نصر /ومعن طلال نصر /وايهاب طلال نصر.

المحافظة: السويداء

التاريخ: 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة السويداء > قرية الدور > شمال مطار الثعلة و غرب قرية المزرعة

نوع الانتهاك: قتل جماعي، قتل طائفي، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، استخدام القوة دون رقابة قضائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ارتكاب مجزرة جماعية بحق سكان قرية الدور الواقعة شمال مطار الثعلة، على يد مجموعات مسلحة تتبع للقوات الرديفة وقوات العشائر والبدو. وقد أسفر الهجوم عن مقتل 27 مواطناً ومواطنة من أبناء الطائفة الدرزية، جرى توثيق أسمائهم الكاملة، وتبين أن الضحايا ينتمون إلى عائلات متجذرة في المنطقة، أغلبهم من آل الشعراي وأبو محمود، وبعضهم من كبار السن والنساء. جاءت المجزرة ضمن تصعيد عسكري وطائفي مستمر تشهده السويداء منذ أيام، ويُشتبه بوجود دافع انتقامي طائفي، خاصة مع التزامن مع مجازر أخرى وقعت في قرى مجاورة مثل نجران وأم الزيتون، مما يُشير إلى نمط ممنهج لاستهداف تجمعات درزية بعينها.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يُشكل هذا الهجوم انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة وللضمانات الأساسية لحماية المدنيين في أوقات النزاع، ويتقاطع مع أنماط متكررة من القتل الطائفي الجماعي الممنهج الذي يستهدف فئة دينية محددة (الدروز) في

منطقة جغرافية متقاربة. تتصاعد المؤشرات حول تنفيذ استراتيجية تطهير طائفي تقوم بها مجموعات مسلحة منظمة، في ظل غياب أي حماية قانونية أو تدخل من السلطات المركزية لوقف الجرائم أو محاسبة مرتكبيها.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 6: (a) الإبادة الجماعية عبر القتل
- المادة 7: (k)(1) أفعال لا إنسانية أخرى تسبب معاناة شديدة

التوثيق:

وفق الشهادات أفاد شهود عيان من قرية الدور أن الهجوم وقع فجراً، واستُخدمت فيه أسلحة رشاشة وسكاكين، وتمت مداهمة منازل عائلات معروفة مثل آل الشعراني وآل أبو محمود. أكد الأهالي وجود نداءات استغاثة قبيل الهجوم، لكن لم تصل أي قوة للدعم أو الحماية، وتمت تصفية العائلات جماعياً. نُشرت لائحة كاملة بأسماء الشهداء من أبناء قرية الدور على صفحات نعي محلية ومجموعات تواصل مجتمعي، ويُعتقد أن عدد الضحايا قد يرتفع مع استمرار عمليات التوثيق فيما يلي قائمة الضحايا (27 اسماً) أم راتب فوزية فخر الدين الشعراني/يو نورس سليمان عبود/أبو أدهم ماجد حاتم/أبو إياد زياد حكيمة/نسيب غسان فخر الدين الشعراني/ناصر سهيل فخر الدين الشعراني/أبو موفق صابر فخر الدين الشعراني/محمود ذيب فخر الدين الشعراني/مؤنس محمود فخر الدين الشعراني/أبو رواد نضال سلمان ارشيد الشعراني/ريان عبدالله أبو محمود/أبو ريبال أحمد فارس أبو محمود/ربيع يوسف بهاء الدين الشعراني/عدنان فوزات فخر الدين الشعراني/خضر أيمن فخر الدين الشعراني/أبو ماجد يحيى أبو محمود/ناهدة عبد الخالق (زوجة أبو ماجد يحيى) أبو محمود/جميل يحيى أبو محمود/أبو فادي سليمان ارشيد الشعراني/هشام عمار ارشيد الشعراني/عبد الوهاب خير ارشيد الشعراني/أدهم

عبد الوهاب ارشيد الشعراني/رفيق سعيد أبو محمود/عبد الله وجيه ارشيد الشعراني/موفق ذيب مرشد/أبو زيد يوسف فخر الدين الشعراني

المحافظة: السويداء

التاريخ: 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة السويداء > قرية القحف > جنوب شرق مطار الثعلة

نوع الانتهاك: قتل جماعي، اغتصاب، إعدامات ميدانية، ذبح، ترويع مدنيين، خطف، استعباد جنسي، استخدام القوة دون رقابة قضائية، انتهاك حرمة المساكن

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام القوات الرديفة بالتعاون مع عناصر مسلحة من العشائر والبدو باجتياح قرية القحف في ريف السويداء الشمالي، حيث وقعت انتهاكات مروّعة طالت المدنيين الدروز. وقد تضمنت هذه الانتهاكات:

- مقتل 17 مواطناً/ة بطرق شنيعة، شملت الإعدامات الميدانية وقطع الرؤوس في الشوارع.
 - خطف 22 مواطناً بينهم 8 فتيات صغيرات، واقتيادهن إلى جهة مجهولة.
 - جرائم اغتصاب جماعي بحق فتيات درزيات، جرى بعضها داخل المنازل وأمام أفراد العائلة.
 - ترويع جماعي للسكان من خلال اقتحام البيوت، وسرقة ممتلكات خاصة، وسط عجز كامل عن الحماية أو التدخل من أي جهة مسؤولة.
- تُظهر هذه الوقائع تصعيداً خطيراً في نطاق العنف، يُشير إلى نية واضحة في إذلال المجتمع المحلي الطائفيًا وجندريًا، عبر استخدام الاغتصاب والقتل كأدوات للترهيب والإخضاع.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تُعد هذه الأحداث جزءاً من نمط إبادة جماعية منهجية ترتكبها مجموعات مسلحة على أساس الهوية الطائفية، باستخدام أدوات انتقامية لا إنسانية مثل الذبح، الاغتصاب، والإعدامات الجماعية. ويؤشر التنسيق الواضح بين القوات الرديفة والعشائر والبدو إلى سلوك تحالفي موجه ضد فئة دينية محددة (الدروز). كما أن توثيق اغتصاب الفتيات أمام ذويهن يُمثل شكلاً متعمداً من الإذلال القائم على النوع الاجتماعي، وقد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية وفق أحكام القانون الدولي.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – حرمة المساكن والحياة الخاصة
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7: (g)(1) الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7: (k)(1) أفعال لا إنسانية أخرى تسبب معاناة شديدة
- المادة 6: (c)(b) الإبادة الجماعية عبر إلحاق أذى بدني أو نفسي جسيم بأفراد الجماعة واستهدافهم بإجراءات قصدها التدمير الجزئي أو الكلي

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من داخل قرية القحف أن مسلحين من قوات الرديفة والبدو اقتحموا المنازل وقاموا بذبح الرجال في الشوارع، بينما تعرضت النساء والفتيات للاغتصاب أمام أفراد الأسرة. وردت شهادات متقاطعة عن خطف 22 مواطناً، من بينهم 8 فتيات صغيرات، إلى جهة غير معلومة، ويُخشى من تعرضهن للاستعباد أو القتل لاحقاً. أكد الشهود أن ما جرى في القحف يعكس نفس النمط الذي سبق أن تكرر في نجران وأم الزيتون والدور، ويؤشر إلى حملة عسكرية تطهيرية منهجية.

المحافظة: السويداء

التاريخ: 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف طائفي، احتجاز غير مشروع، ترويع مدنيين، تضليل إعلامي، انتهاك كرامة إنسانية، استخدام الإعلام للتغطية على جريمة

المكان: محافظة السويداء > المخرج الشمالي للمدينة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ظهور مجموعة من النساء الدرزيات المحتجزات لدى مجموعات عشائرية مسلحة، ضمن بث مباشر لقناة "العربي"، في حادثة كشفت عن عملية **خطف طائفي موثقة بالصوت والصورة**.

خلال المقابلة، بدأت إحدى النساء بالكشف علناً عن تفاصيل اختطافهن قائلة: "نحن لم نسلّم أنفسنا، تم خطفنا من قبل البدو"، في إشارة مباشرة إلى أنهن محتجزات قسراً، وليست مقابلة طوعية كما حاول الإعلام تصويرها. غير أن المذيع ومدير البرنامج تدخل فوراً، وقاطعا السيدة، وقاما بإنهاء المقابلة بشكل فوري مع تبرير "عدم فائدتها"، ما يظهر تواطؤاً إعلامياً صريحاً في **التغطية على جريمة الخطف والتضليل بشأنها**. هذا المشهد العلني، وبالرغم من محاولات الرقابة، يشكل دليلاً مرئياً مباشراً على جريمة الخطف والانتهاك الطائفي المرتكب بحق نساء درزيات وأطفالهن.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تُجسد هذه الحادثة انتهاكاً متعدد الأبعاد: **خطف على أساس طائفي، وتواطؤ إعلامي في طمس الحقيقة، واستخدام الضحية في مشهد تلفزيوني لترويج سرديّة كاذبة**. هذا السلوك يُعد شكلاً من أشكال **العنف الإعلامي والاستغلال الدعائي**، ويقوّض حق الضحية في السلامة والكرامة، ويمثل نموذجاً على تسييس الجريمة وتوجيهها ضمن خطاب يغطي على الانتهاك بدلاً من كشفه.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 7 – حظر المعاملة المهينة والمهينة للكرامة
- المادة 19 – الحق في التعبير والحرية الإعلامية ضمن الضوابط الأخلاقية والحقوقية
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7: (e)(1) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية
- المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس طائفي أو ديني
- المادة 7: (k)(1) أفعال لا إنسانية أخرى تنطوي على معاناة جسيمة أو عقلية مقصودة

التوثيق:

وفق المصادر المفتوحة: ورد في مقطع فيديو بثته قناة العربي من السويداء بتاريخ 20 تموز، ظهور نساء درزيات مع أطفالهن في مقابلة مباشرة، وأكدت إحداهن بوضوح: (نحن لم نسلّم أنفسنا، تم خطفنا من قبل البدو) عند تصريحها بذلك، قاطعها مدير التغطية والمذيع مباشرة، وأوقفوا اللقاء بحجة أنه (غير مفيد)، ما يُعد تدخلاً فاضحاً لإخفاء الجريمة

رابط مقطع الفيديو <https://t.me/NewsGolani/7549>

المحافظة: السويداء

التاريخ: 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الإعدام خارج نطاق القانون، القتل الطائفي، استخدام القوة دون رقابة قانونية

المكان: محافظة السويداء > مدينة السويداء > المخرج الغربي للمدينة > المحاور الغربية للمدينة
التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات تنفيذ عملية إعدام ميداني بحق المواطن رواد أبو الخير، حيث أقدمت عناصر مسلحة تنتمي إلى العشائر والبدو، بمشاركة من القوات الرديفة، على إعدامه رمياً بالرصاص في الشارع على أحد المحاور الغربية لمدينة السويداء، وتحديداً عند المخرج الغربي للمدينة. عملية الإعدام تمت دون أي شكل من أشكال المحاكمة أو الإجراءات القانونية، وتشير إلى نية انتقامية وطائفية في ظل النزاع الدامي الجاري في المحافظة، كما تندرج ضمن ممارسات القتل الميداني العشوائي بهدف بث الرعب في أوساط السكان المحليين من الطائفة الدرزية.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تشكّل هذه الحادثة نموذجاً واضحاً على القتل خارج نطاق القانون على خلفية طائفية، وتكشف عن تصاعد خطير في سلوك الجماعات المسلحة الخارجة عن السيطرة القانونية، والتي تعتمد الإعدامات الميدانية كوسيلة لتصفية الخصوم أو بث الخوف، بما يشكّل نمطاً متكرراً من الانتهاك الجسيم في السويداء. كما تُظهر الحادثة غياباً تاماً لأي حماية قانونية أو ضمانات للحق في الحياة، في سياق نزاع أهلي ذي طابع طائفي.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة

- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7: (k)(1) أفعال لا إنسانية أخرى تتسبب في معاناة شديدة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في المخرج الغربي لمدينة السويداء أن مجموعة مسلحة من العشائر والبدو، مدعومة بعناصر من القوات الرديفة، قامت بإعدام المواطن رواد أبو الخير رمياً بالرصاص في الشارع، دون أي إجراءات قانونية ، صورة الضحية



الجهة المنفذة: قوات سوريا الديمقراطية (قسد) – (تصنيف قانوني: مجموعات مسلحة / قوات أمر واقع)

المحافظة: دير الزور

التاريخ: 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة دير الزور > بلدة الباغوز > الطريق العام في محيط السوق الشعبي

نوع الانتهاك: القتل الطائفي، القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، استخدام القوة دون سند قانوني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد) بإطلاق النار مباشرة على المواطن المدني بشار أحمد المطني، ما أدى إلى مقتله على الفور، وذلك في بلدة الباغوز في ريف دير الزور الشرقي. الضحية من أهالي مدينة البوكمال،

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تندرج هذه الجريمة ضمن نمط واسع من عمليات القتل الطائفي الممنهج الذي تمارسه قوات الأمر الواقع بحق المدنيين، وهو ما يشكل انتهاكاً جسيماً للحق في الحياة، وخرقاً لواجب حماية المدنيين في مناطق السيطرة. كما يعكس غياب المساءلة وتوسع في صلاحيات ميدانية بلا رقابة أو إشراف قانوني.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان لمصدرنا في دير الزور أن عناصر من قسد أطلقوا النار على المواطن بشار

أحمد المطني في بلدة الباغوز، ما أدى إلى وفاته على الفور ".ولم يُعرف عنه أي انتماء عسكري أو أمني أو نشاط سياسي. تمت عملية الاستهداف في منطقة مدنية مأهولة، دون وجود اشتباك أو حالة طوارئ أمنية تبرر استخدام السلاح.

السياق المحلي يشير إلى أن الجريمة جاءت في إطار تصعيد متكرر تشهده مناطق شرق الفرات بحق أفراد من مكونات مجتمعية مختلفة، وخصوصاً العرب السنة من البوكمال، بما يعكس حالة من التمييز الطائفي والمناطقية في ممارسات قسد.

صورة الضحية



ثانياً – الحكومة السورية

المحافظة: حمص

التاريخ: 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطاب كراهية طائفي، تحريض على العنف، تهديد طائفي، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية

المكان: محافظة حمص > ريف القصير > مناطق متعددة في محيط القصير

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام مجموعة تابعة للقوات الرديفة المرتبطة بالأمن العام السوري بإطلاق تهديدات علنية طائفية ضد المواطنين من الطائفة الشيعية القاطنين في منطقة القصير ومحيطها. وتضمنت التهديدات شتائم طائفية مباشرة وخطاباً تحريضياً يكرّس الكراهية والعداء الطائفي، كما أعلن الناطق باسم المجموعة استعدادهم التام للدخول في مواجهات مسلحة "في حال صدرت أي إشارة أو تغير ميداني في المنطقة"، بحسب تعبيره.

ويأتي هذا التهديد في سياق متصاعد من التوترات الطائفية في ريف حمص الجنوبي الغربي، وسط غياب أي تدخل قانوني من الدولة لكبح جماح هذا التحريض، مما يعكس تقاعساً مؤسسياً واضحاً في فرض القانون وحماية المدنيين من التمييز أو الاستهداف القائم على الهوية.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تُعدّ هذه الحادثة نموذجاً واضحاً لـ خطاب الكراهية والتحريض الطائفي الموجّه ضد فئة دينية بعينها، بما يعزز مناخ الانقسام المجتمعي ويهدد بتفجر العنف على أساس الهوية الدينية. غياب الردع القانوني عن هذه التهديدات يكشف نمطاً ممنهجاً من التمييز والتواطؤ المؤسسي في إنتاج خطاب طائفي عدائي ضد فئة محددة. هذا السلوك يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ المساواة وعدم التمييز، ويمثل تهديداً مباشراً للسلم الأهلي.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 20 – حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7: (k)(1) أفعال لا إنسانية أخرى تتسبب في معاناة شديدة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من ريف القصير أن مجموعة مسلحة تابعة للقوات الرديفة للأمن العام بثت تسجيلاً يحتوي على شتائم طائفية صريحة ضد المواطنين الشيعة، متوعدتهم بالمواجهة في حال حصل أي تغيير في المنطقة

تم توثيق مقطع الفيديو الذي تضمن التهديد، وهو منشور على الرابط التالي "<https://t.me/kceksvk/6570>"

المحافظة: حماة

التاريخ: 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل الطائفي، القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، قتل مؤسسي في فرض القانون

المكان: محافظة حماة > بلدة جدرين > غربي مدينة الرستن

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة تتبع للقوات الرديفة باقتحام أحد منازل المدنيين في بلدة جدرين الواقعة غرب مدينة الرستن في ريف حماة الجنوبي الغربي. وأفاد شهود عيان أن المسلحين أطلقوا النار مباشرة على رجل وابنه الطفل البالغ من العمر 9 سنوات، وهما من الطائفة العلوية، ما أدى إلى مقتلهما على الفور داخل المنزل.

الاستهداف جاء في سياق تصعيد طائفي تشهده المنطقة، وقد أثار الحادث حالة من الصدمة والهلع في صفوف السكان المدنيين. ويُعد هذا العمل استهدافاً مباشراً على أساس الانتماء الطائفي، خصوصاً أن الضحيتين لا ينتميان لأي جهة عسكرية أو أمنية، بل هما من سكان البلدة المدنيين.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يمثل هذا الحدث نمطاً سلوكياً خطيراً من القتل القائم على الهوية الطائفية داخل المناطق التي يُفترض أنها تحت سيطرة الحكومة السورية. الاستهداف المتعمد لمدنيين على خلفية انتمائهم الديني، دون أي مبرر قانوني أو أمني، يندرج في إطار الجرائم المنهجية التي تُمارَس على خلفية التمييز الطائفي، ويعكس تواطؤاً مؤسسياً ضمنيّاً أو قصوراً بالغاً في ردع الجناة ومحاسبتهم.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في بلدة جدرين بأن مجموعة مسلحة من القوات الرديفة أقدمت على اقتحام منزل يعود لعائلة من الطائفة العلوية، وأطلقت النار على رب الأسرة وطفله البالغ من العمر 9 سنوات، مما أدى إلى مقتلهما على الفور،

فيديو يوثق الطفل القتيل بين يدي شقيقه الأكبر، يظهر على الرابط التالي <https://t.me/vdcnsy/29718>

صورة الضحايا



المحافظة: اللاذقية

التاريخ 19: تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة اللاذقية >ريف جبلة الشرقي >قرية عين الشرقية >قرب مغسل المختار

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، مصادرة ممتلكات بدون مسوغ قانوني، استخدام السلطة لأغراض تعسفية، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة للأمن العام بتنفيذ حملة مدامات تعسفية في قرية عين الشرقية الواقعة في ريف جبلة الشرقي، حيث تم اعتقال ثلاثة شبان من سكان القرية دون توجيه أي اتهام رسمي، ودون إصدار مذكرات قضائية، أو احترام الإجراءات القانونية الواجبة. وفي حادثة متصلة، أقدم أفراد من الأمن العام على مصادرة سيارة نظامية تعود ملكيتها للدكتور حسن إسماعيل، حيث كان يقودها أحد الشبان العاملين لديه كسائق، وتم توقيف السيارة ومصادرتها من أمام مغسل المختار. لا يوجد ما يشير إلى وجود أي مخالفة قانونية بحق المركبة أو السائق، ما يؤكد تعسفية التصرف. تشير هذه الحملة إلى ممارسات أمنية خارجة عن إطار القانون، تتضمن انتهاكاً مباشراً لحرية الأفراد وممتلكاتهم، وتُسجل كدلالة على القصور المؤسسي المستمر في حماية المواطنين من التعسف الأمني في المناطق الخاضعة للسلطة الرسمية.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يمثل هذا الانتهاك نمطاً ممنهجاً من الاعتقال التعسفي والاستيلاء غير القانوني على الممتلكات، وهي ممارسات ترتكبها أجهزة الدولة دون أي رقابة قانونية أو مساءلة، ما يسهم في خلق مناخ عام من الخوف وفقدان الثقة في المؤسسات. كما يشير إلى فشل مؤسسي في ضبط سلوك الأجهزة الأمنية وغياب معايير الشفافية والمحاسبة.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 17 – الحق في الخصوصية وحماية الممتلكات
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسع (إن وُجد):

لا تنطبق بنود نظام روما الأساسي بشكل مباشر في هذه الحالة، لكنها تُدرج ضمن ممارسات تعسفية تمهّد لانتهاكات أوسع إذا لم يتم التحقيق فيها ومحاسبة مرتكبيها.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان لمصدرنا في اللاذقية أن دورية تابعة للأمن العام داهمت عددًا من المنازل في قرية عين الشرقية، واعتقلت ثلاثة شبان دون توجيه تهم واضحة كما أكد شهود أن سيارة يقودها شاب يعمل سائقًا لدى الدكتور حسن إسماعيل تمت مصادرتها من قبل نفس القوة، رغم أنها كانت تحمل أوراقًا نظامية، ولم يتم تقديم أي مسوّغ قانوني لهذا الإجراء.

ثالثا - الجيش الإسرائيلي

المحافظة: القنيطرة

التاريخ: 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق سيادة الدولة، توغل بري غير مشروع، استخدام القوة العسكرية دون إعلان حرب، إنزال عسكري في أراضٍ غير محتلة، تهديد للسكان المدنيين، انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، تهديد للسلم والأمن الإقليمي

المكان: محافظة القنيطرة > قرية حضر > المحاور الشمالية والشرقية للبلدة باتجاه ريف درعا الغربي والشمالي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجيش الإسرائيلي صباح يوم 19 تموز / يوليو 2025 بتنفيذ توغل بري موسع داخل الأراضي السورية انطلاقًا من مواقع السيطرة الإسرائيلية في الجولان المحتل، حيث اجتاحت أكثر من 50 آلية عسكرية من دبابات ومدافع ومركبات مصفحة قرية حضر في محافظة القنيطرة، متقدمة عبر المحاور الشرقية نحو ريف درعا الغربي والشمالي، في تحرك بري غير مسبوق منذ سنوات.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تمثل هذه الأفعال انتهاكًا جسيمًا لسيادة الدولة السورية، وتخرق بشكل مباشر ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أن الإنزال في قلعة جنبد الواقعة خارج مناطق العمليات التقليدية يعكس نية واضحة في توسيع نطاق الضغط العسكري وفرض وقائع ميدانية جديدة على الأرض.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد سلامة أراضي دولة أخرى
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من التهديد والاعتقال التعسفي
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 8: (iv)(b)(2) شن هجمات على مناطق مدنية لا تُعتبر أهدافاً عسكرية
- المادة 7: (d)(1) التهجير القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية (إن نتج عنها ذلك لاحقاً)
- المادة 7: (k)(1) أفعال غير إنسانية ذات طابع منهجي تمس الكرامة الجسدية أو المعنوية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في بلدة حضر أن أكثر من 50 آلية إسرائيلية عبرت خطوط التماس من جهة الجولان المحتل، وتقدمت داخل البلدة تشكل هذه التحركات تصعيداً خطيراً في التدخل العسكري المباشر داخل العمق السوري، وتتنذر بتوسيع نطاق العمليات الإسرائيلية خارج نطاق ما يُسمى بـ"منطقة الفصل" أو الرد على تهديدات أنية، الأمر الذي يُعد سلوكاً عدوانياً مخالفاً للقانون الدولي.

المحافظة: ريف دمشق

التاريخ: 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة ريف دمشق >منطقة قطنا الغربية >موقع قلعة جندل

نوع الانتهاك: إنزال جوي دون تفويض، خرق سيادة الدولة، تهديد للأمن العام، تحرك عسكري عدائي داخل مناطق غير محتلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام وحدات من الجيش الإسرائيلي صباح يوم 20 تموز / يوليو 2025 بتنفيذ عملية إنزال عسكري باستخدام المروحيات في موقع قلعة جندل الواقعة غربي قطنا في ريف دمشق الغربي، وهو موقع أثري مدني خارج مناطق الاشتباك أو النزاع العسكري التقليدي. يشكل الإنزال العسكري في هذه المنطقة تهديداً واضحاً للأهالي، ومحاولة لإرسال رسائل عسكرية-سياسية في إطار التصعيد المستمر.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يُظهر الإنزال نمطاً من استعراض القوة في العمق السوري، بما يهدد بفقدان سيطرة الدولة المركزية على المناطق غير الحدودية، ويرسل إشارات خطيرة لتوسيع دائرة الحرب إلى الداخل السوري غير المحتل.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
 - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
 - المادة 2 – حماية من تدخلات غير مشروعة

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع

نظام روما الأساسي:

- المادة 7: (k)(1) أفعال غير إنسانية تسبب رعباً نفسياً وجسدياً

التوثيق:

وفق الشهادات: أكد سكان محليون في منطقة قطنا رؤيتهم لمروحيات إسرائيلية تقوم بإنزال عسكري عند موقع قلعة جندل، تلاه انتشار مسلح محدود داخل الموقع الأثري".